سقط القصاص بشبهة لانه كان له اتلاف الاطراف تبعا للنفس فيجب ارش اليد او في الطرف
اي من له القصاص في الطرف فعفا ثم سرى الى النفس المقطوع فمات ضمن اي الدية على عاقلته عند ابي حنيفة
وقالا لا شيء عليه لانه قطعه باذن الشرع فصار كالامام اذا قطع يد السارق فسرى وكما
الفصاد اذا افصد فسرى وله ان حقه كان في القطع وهذا قتل فلا يكون قصاصا لانه مبني على المماثلة بخلاف
ما استشهد به لان الفعل واجب عليهما اما تقلدا كالامام واما عقدا كالفصاد والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة
ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله عمدا قبل البرء هذه ست مسايل احديها ما ذكرت وثانيها قوله او خطا بعده يعني اذا
قطع يد رجل خطا ثم قتله خطا بعد البرء وثالثها قوله او قطعه عمدا يعني من قطع يد رجل عمدا ثم قتله عمدا بعد
البرء اخذ بهما اي اخذ القاطع بالقتل والقطع اتفاقا ففي المسئلة الاولى يجب في اليد نصف الدية وفي النفس القصاص
وفي الثانية النصف في اليد وفي النفس الدية وفي الثالثة القصاص في القطع والدية في القتل وفي الرابعة القصاصان فيهما
لانهما تتغايران حكما وفي المسئلة الاولى والثالثة تعذر جمعهما لتغاير الفعلين وتغاير حكمهما وكذا في الثانية والرابعة
لتخلل البرء بينهما وخامستها قوله ولو كانا اي القطع والقتل خطايين من غير برء اكتفي بدية اتفاقا فاعتبر
الكل جناية واحدة فدخل دية اليد في دية النفس لانهما متجانسان والجمع بينهما ممكن ولا قاطع للسراية وسادستها
قوله او عمدين اي اذا كان القطع والقتل كلاهما عمدين ولم يتخلل بينهما برء فللولي استيفاؤهما عند ابي حنيفة
بان يقطع ثم يقتل وقالا يقتل ولا يقطع لان الفعلين متجانسان لكونهما عمدين ولم يتخلل البرء بينهما فامكن جمعهما
فيدخل قصاص الطرف في قصاص النفس كما دخل دية يده في دية النفس في الخطايين وله ان القطع لم يدخل في القتل
لاختلافهما اذا اوجبا لحق الله بان وجب القطع بالسرقة والرجم بالزنا فلا يدخل اذا اوجبا لحق العبد
كما لو تخلل بينهما البرء بخلاف ما اذا كانا خطايين لان الواجب فيه بدل النفس وبدل الجزء داخل فيه لانه لو
وجب معه لاجتمع ضمان الجزء والكل في حالة واحدة وهما لا يجتمعان واما اذا كانا عمدين فالواجب جزاء
الجناية وانهما جنايتان فلا يدخل جزاء احديهما في جزاء الاخرى وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او
وصيه تاديبا عليهما الجار والمجرور خبر لقوله وضمان اي يضمنان عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنان فيه بضرب
الاب او الوصي كالزوج لو ضرب زوجته للتاديب فماتت يضمن اتفاقا والام اذا ضربت للتاديب تضمن
عنده وكذا عندهما في رواية من الذخيرة وقيد للتاديب لانه لو ضربه للتعليم لا يضمن اتفاقا لان المعلم اذا ضرب
للتعليم باذن الاب لا يضمن اتفاقا فكيف يضمن الاب بالضرب للتعليم اعلم ان الخلاف في الضرب المعتاد اما في غير
المعتاد فيضمن اتفاقا لهما ان تاديب الصغير لا بد له وذا لا يحصل غالبا الا بالضرب وله ان التاديب يحصل بغير
الضرب كالزجر والحبس وغيرها فيتقيد بالضرورة فالاسم التاديب ولو كان مضطرا بين الضرب فالسلامة
مشروطة فيه كما في تاديب الزوج زوجته كتاب الديات الديات جمع الدية وهي المال الذي هو بدل النفس والارش
اسم للواجب على ما دون النفس تغلظ دية شبه العمد في النفس الابل لا خلاف في ان التغليظ واجب في دية هذا
النوع

النوع وهو انما يثبت في الابل حتى لو قضى الدية من غير الابل لم تغلظ لان الشرع ورد به ومعنى التغليظ ان يوجب شيا فيه لا
يوجبه في الخطا فتجب ارباعا اي الدية من الابل تكون اربعة انواع خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون
وحقاق وجذع اي يجب من كل منها خمس وعشرون الحقة ما طعنت في الرابعة والجذع ما طعنت في الخامسة وجعلها محمد
الدية المغلظة ثلاثة انواع ثلثين جذعة ومثلها حقة واربعين ثنيات جمع ثنية وهي التي طعنت في السادسة
حوامل لما روي عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية شبه العمد ثلاثين جذعة وثلاثين حقة واربعين
خلفات الخلفة الحامل من النوق ولهما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية من الابل ارباعا ومعلوم انه لم يرد
به الخطا لانها تجب في الخطا اخماسا وما رواه مشهور وافقر به لان الحمل لا يوقف عليه حقيقة وتجب الدية في الخطا
منها اي من الابل اخماسا عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع اي من كل من هذه
الثلاثة عشرون وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهذا يعرف توقيفا فصار كالمرفوع الى النبي صلى الله عليه
وسلم او الف دينار اي تجب الدية من الذهب في الخطا وشبه العمد الف دينار اتفاقا لما روي انه عليه السلام قضى
في العين هكذا وانعقد عليه الاجماع او عشرة الاف درهم من الورق بكسر الراء اي من الفضة عشرة الاف درهم كل عشرة منها وزن
سبعة مثاقيل لا اثني عشرة اي قال الشافعي الدية من الورق اثنا عشرة الفا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بذلك ولنا ما روي عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة الاف درهم والاخبار اذا تعا
رضت فالاخذ بالمتيقن اولى وهي اي الدية منحصرة في هذه اي في الابل والذهب والفضة عند ابي حنيفة لما روينا
من الاحاديث ثم الخيار في هذه الانواع الى القاتل لانه هو الذي يجب عليه كما في كفارة اليمين وزاد من البقر مايتين
ومن الشاة الفين ومن الحلل مايتين وقولهما رواية عن ابي حنيفة لما روي ان عمر رضي الله عنه جعل الدية على
اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الحلل مايتي حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار
في النهاية وقيل في زماننا قميص وسراويل وله ان مالية هذه الانواع مجهولة فلا يقدر بها وكان القياس ان لا
يقدر بالابل الا ان الاثار فيه اشتهرت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عمر رضي الله عنه انما قضى بذلك
بطريق الصلح بعد ما قضى بالدراهم او الدنانير وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا صالح القاتل مع ولي القتيل على اكثر
من مايتي حلة حيث يجوز على قوله كما لو صالح على اكثر من مائة فرس ولا يجوز على قولهما كما لو صالح على اكثر من مائة ابل
وتجب في المراة نصفها اي نصف دية الرجل فيجب في قتلها خمسة الاف درهم وفي قطع يدها الفان وخمسماية درهم
لما روي ان عمر وعليا وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا كذلك لا يجعلوا دية الذمي ستة الاف درهم بل جعلوها كدية المسلم
وقال مالك ديته ستة الاف درهم لما روي انه عليه السلام قال عقل الكافر نصف عقل المسلم وعقل المسلم عنده اثنا عشر
الفا فعقل الكافر يكون ستة الاف درهم كما روينا في حقها اي دية الذمي بطلقا كالمسلم اي كديته ولا الكتابي اي جعل
الشافعي الدية للكتابي اربعة الاف والمجوسي ثمانمائة لما روي انه عليه السلام جعل ديتهم هكذا ولنا ما روي
انه عليه السلام قال دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وقضى ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم في دية الذمي

Copyright © King Saud University